الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٤٥٩ /م ن / بـ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكـام قـانون مصـرف سـورية المركـزي ونظـام النقـد الأساسـي رقـم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة رقم ١/١٠٠/٢٨٥ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ المرفق به كتاب بنـك بيمو السعودي الفرنسي رقم ش ق /٦٨ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - معاملة مؤسسات التمويل الصغير معاملة المصارف العاملة في الجمهوريـة العربيـة السورية وتخضع لأحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقـم ١٧٤/ م ن /بـ٤ تـاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣ فيما يخص الاقتراض بينها وبين المصارف.

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨/ ١ /٢٠٠٩

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس

(و.ع)